

مودة من جودها  
بجودها من جودها  
بجودها من جودها  
بجودها من جودها

والمراد ازالته باى طريق كان ولو ناسيا  
**والخامس تقليم الاظفار** اى ازالتها  
من يده او رجل يقيم او غيره الا اذا انكسر  
بعض ظفر المحرم وتادى به فله ازالته  
المكسر فقط **والسادس الطيب** اى  
استعماله فصد اى يقصد به راحة  
الطيب مخومسك وكافور ونوبه بان  
يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله  
او فى يديه ظاهره او باطنه كاكله الطيب  
ولا فرق فى استعمال الطيب بين كونه رجلا  
وامراه الختم كان ولا يخرج بفضدا مالو

القت

القت الرج عليه طيبا او كرهه على استعماله  
او جعل تحريمه ونسى انه محرم فانه لا يدب عليه  
فان علم تحريمه وجعل الغدنية وجبت  
**والسابع قتل الصيد البرى** المأكول اى  
فى اصله مأكول من وحش وطيرو وحرم ايضا  
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه  
وسعه وريسه **والثامن عقد الكاح**  
فيكسر على المحرم والعقد الكاح لنفسه وغيره  
بوكالة او ولاية **والتاسع الوطى** من عاقل  
عالم بالتحريم سوا جامع لا حج او عمره وقيل  
اودبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية

قوله  
بين انى وضع  
ووجوب الغدنية  
قوله  
قوله  
وكذا الكاح  
والعقد حلالا انتهى